بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء تمنا عما استيه ولو دفع كيسين فقال قارضتك على احدهما والاخر
وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره و
في المشاهد اشكال فان جوزنا فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد العامل
فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف
او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض
الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق
التجارة فانها تبع التجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع فاذا اذن
في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه و
قبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو
استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة
ولو شرط عليه ما يضيق التجارة نسبه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا
او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما
او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتري بعدها وبع صح وكذا
العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر
او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال الخامس الربح وشروطه اربعة
ا ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزء منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو
شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام اولا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا
على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك فرضا او قال على ان الربح لي كان
بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه احدهما
بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو نصف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت
عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث

ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان
تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه و
لو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلثه اثمان ونصف
ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة د ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف
او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي
ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او عشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احدى
السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا وصح لو قال
على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه الفصل الثاني في الاحكام ومطالبها اربعة الاول
العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا
مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن
القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ تركه سواها فزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها
وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان
البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان
باقيا وقيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على
العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزايد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك
المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في
الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس
له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا
يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس
له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى
في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب فيرد بالعيب و

في الاحكام

Copyright King Saud University